

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الصلاة على النار أي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن أي الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم يقتصر المصنف على أربع بعد قلت تنبيهها على المخالفة بينها وبين العصر فإنه إنما يتنفل قبلها فقط ذكره التتائي ويستحب له أي للمصلي مثل ذلك التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي اللهم ارحم الخ ولا شك أن دعاءه مستجاب ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء لا أنه يقرأ في الركعتين الأولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين منها فقط ويسر في الثالثة ويقرأ في كل أربعة